



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne

AnIsl 53 (2020), p. 325-346

Mağdī Ğirġis

Marsūm li-l-sulṭān al-Ġūrī : dayr al-Barāmūs wa širā' ḥawl mumtalakāt bi-l-Naḥrāriyya

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724711448	<i>Athribis XI</i>	Marcus Müller (éd.)
9782724711615	<i>Le temple de Dendara X. Les chapelles osiriennes</i>	Sylvie Cauville, Oussama Bassiouni, Matjaž Kačnik, Bernard Lenthéric
9782724711707	????? ?????????? ?????????? ??? ? ? ????????	Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif
9782724711462	<i>La tombe et le Sab?l oubliés</i>	Georges Castel, Maha Meebed-Castel, Hamza Abdelaziz Badr
9782724710588	<i>Les inscriptions rupestres du Ouadi Hammamat I</i>	Vincent Morel
9782724711523	<i>Bulletin de liaison de la céramique égyptienne 34</i>	Sylvie Marchand (éd.)
9782724711400	<i>Islam and Fraternity: Impact and Prospects of the Abu Dhabi Declaration</i>	Emmanuel Pisani (éd.), Michel Younès (éd.), Alessandro Ferrari (éd.)
9782724710922	<i>Athribis X</i>	Sandra Lippert

مجدي جرجس*

مرسوم للسلطان الغوري

دير البراموس وصراع حول ممتلكات بالنحرارية

* ملخص

تتناول هذه الورقة نشر ودراسة مرسوم نادر وغير معروف من قبل للسلطان الغوري (١٥٠١-١٥١٦م). وهذا المرسوم هام لحقلي الدراسات الوثائقية والتاريخ، وبخاصة الدراسات المملوكية. حيث تفرد ببعض السمات التي تتيح لنا الوقوف على دقائق صياغة هذا النوع من الوثائق، وكيفية توظيفه في الكتابة التاريخية. وكشفت الدراسة الوثائقية (وصف الوثيقة، وتاريخ حفظها بأرشفيف البطيركية، ودراسة فقراتها وصياغاتها) عن جوانب هامة في موضوعه وملابساته. من ناحية أخرى، يلقي هذا النص مزيد من الضوء على عصر السلطان الغوري، والذي شهد عصره غيبة كبار المؤرخين الحوليين. وأوضاع الكنائس والأديرة، والقبط ككل في هذه الفترة الهامة.

كلمات مفتاحية: دير البراموس، الغوري، القبط، المراسيم المملوكية، النحرارية، نظام الحماية، الوقف

* مجدي جرجس، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، guirguis@art.kfs.edu.eg، guirguis.magdi@gmail.com،
أشكر الصديق العزيز عماد أبو غازي لمعاونته في قراءة النص والنقاشات حوله.

◆ **ABSTRACT**

The main purpose of this paper is to edit and study a unique unknown decree of al-Ġūrī (1501-1516 AD). The document is of great importance for the Diplomatics and History disciplines; especially the Mamluk Studies. This decree has special features that allow us to elaborate the minutes of drafting such documents, and how to use it in writing history. However, the diplomatical study (description of the document, its history at the host archive, and the detailed study of its form and context) showed significant aspects of its content and circumstances. On the other hand, the text sheds more light in al-Ġūrī era, and the history of the churches, monasteries, and the Coptic community at whole.

Keywords: Al-Barāmūs Monastery, al-Ġūrī, Copts, mamluk decrees, al-Naḥrāriyya, protection system, waqf

* * *

مقدمة

يدور موضوع هذه الورقة حول مرسوم للسلطان الغوري (١٥٠١-١٥١٦م) محفوظ بأرشفيف بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة. وهي وثيقة غير معروفة من قبل، ولم يسبق نشرها أو حتى الإشارة إليها في أي من الكتالوجات والأدلة المعروفة. وهذا المرسوم كان ضمن مجموعة الوثائق المملوكية المستبعدة من أرشفيف البطريركية وكشفها؛ حيث كان المعروف للباحثين أن البطريركية تحتفظ باثنتي عشرة وثيقة فقط تعود إلى العصر المملوكي، أشار إليها محمد أمين في فهرسه^١. ووقعت على هذا المرسوم ضمن مجموعة أخرى من الوثائق عام ١٩٩٧م، أثناء عملي في رسالة الدكتوراه، ولا يزال هذا الأرشفيف ييوح بأسراره تدريجيًا، وكل فترة نكتشف فيه كنوزًا مخفية. وما استطعت حصره حتى الآن من وثائق هذا الأرشفيف بلغت أكثر من سبعة آلاف وخمسمائة وثيقة تغطي الفترة من ٨٠٤هـ/١٤٠٢م (تاريخ أقدم وثيقة نعرفها حتى الآن) وحتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. كان من بينها مجموعة جديدة من الوثائق المملوكية، بلغ عددها ستة وخمسين وثيقة، كانت ضمن آلاف الوثائق الأخرى المُستبعدة، ليصل عدد الوثائق المملوكية بالبطريركية إلى ثمانية وستين وثيقة^٢.

١. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٢هـ/٨٥٣-١٥١٦م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣١٩-٣٢١. أورد محمد أمين في فهرسه ثلاثة عشر وثيقة، والصحيح أن العدد هو ١١ وثيقة مملوكية فقط؛ حيث جانبه الصواب في قراءة تواريخ وثيقتين ونسبها للعصر المملوكي، الأولى هي رقم ٨٥٨ في قائمته، قرأ التاريخ «٧ صفر ٩٠١هـ» والصحيح هو ١٧ صفر ٩٦٤هـ؛ وكذلك وثيقة رقم ٨٦٠، حيث قرأ تاريخها ١٨ صفر ٩٠٨هـ والصحيح ٩٩٨هـ.
٢. في نوفمبر ٢٠١٨م، عاودت التردد على أرشفيف البطريركية مرة أخرى، واكتشفت مجموعة جديدة من الوثائق التي تعود إلى العصر المملوكي، بعضها مكتوب على رقوق، وفي حالة سيئة للغاية. ولازلت أقوم على حصرها وفهرستها.

وهذا المرسوم على جانب كبير من الأهمية لحقلي الدراسات الوثائقية والتاريخ، وبخاصة الدراسات المملوكية. حيث تميز هذا المرسوم بخصائص تفرد بها في صياغته وفقراته، ومن ثم يضيف إلى معرفتنا أشكال أخرى من الصياغات وطرق تحليل سياق إنتاجها. كما أن هذا النص يتعاطى مع جوانب مختلفة في العصر المملوكي، وبخاصة عصر الغوري؛ والذي توقف قبل عصره كبار المؤرخين الحوليين، مثل: القلقشندي (٨٢١هـ/١٤١٨م) والمقريزي (٨٤٥هـ/١٤٤٢م) والعيني (٨٥٥هـ/١٤٥١م) وابن حجر (٨٥٢هـ/١٤٩٩م) وابن تغري بردي (٨٧٤هـ/١٤٧٠م) والسخاوي (٩٠٢هـ/١٤٩٧م) والسيوطي (٩١١هـ/١٥٠٥م). ولم يبق سوى ابن إياس (٩٣٠هـ/١٥٢٣م) كشاهد عيان معاصر. وفي ظل غيبة هذه المصادر الروائية، انسحبت الأحكام التي خلص إليها الباحثون حول العصر المملوكي لتشمل عصر الغوري، دون التوقف أمام ظواهر وتغيرات هامة شهدها عصر الغوري. من ناحية أخرى، فإن هذا النص يؤكد لنا أهمية دراسة تاريخ القبط داخل الإطار الأوسع لتاريخ مصر، وكيفية تكامل المصادر المختلفة لترسم صورة أكثر وضوحاً لآخر العصر المملوكي.

وسأتناول دراسة هذه الوثيقة على مستويات عدة: أولاً الدراسة الوثائقية، من حيث وصف الوثيقة وتاريخها، وعلاقتها بالأرشفة، ثم التعليق على فقراتها وصياغاتها. ثانياً، موضوعها وملابساتها، وهو أيضاً جانب مكمل لدراسة صياغة هذه الوثيقة والتعليق على مصطلحاتها، ثم ثالثاً، نشر الوثيقة نشرًا كاملاً وإرفاق لوحاتها الأصلية.

أولاً: الدراسة الوثائقية بطاقة وصف

بداية سأضع بطاقة وصف لهذه الوثيقة، وفقاً لمعايير الوصف التي أقرها المجلس الدولي للأرشفة^٣.
التعريف: وثيقة مفردة، رقم ٣٦، بأرشفة بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة. وهي مرسوم للسلطان الغوري تاريخه ١٦ محرم عام ٩٠٩هـ/ ١٠ يوليو ١٥٠٣م.
الوصف المادي: الوثيقة مكتوبة على ورق مصقول، ولكن جرت له عملية ترميم بالبطيركية عام ٢٠١٨م. المرسوم في الأصل كان يتكون من تسعة دروج موصولة، الباقي منها ثمانية دروج فقط. الدرج الأول مفقود بالكامل، وجزء من الدرج الثاني (حوالي ٧سم)، في حين أن الدرج الأخير مفقود منه حوالي ٥سم.

٣. عاصر السيوطي السنوات الأولى للغوري، ولكنه لم يؤرخ لهذه الفترة، وتوقف في كتابه تاريخ الخلفاء عند عام ٩٠٣هـ، وهي السنة التي توفي فيها الخليفة العباسي المتوكل على الله. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٧٨٠.

٤. General International Standard for Archival Description ISAD (G).

وهذه أحجام الدروج بالتفصيل ٥: الدرج الأول مفقود بالكامل (ربما ٢٣سم)؛ الدرج الثاني، الباقي ١٦سم (مفقود حوالي ٧سم)؛ الدرج الثالث إلى الثامن: كل درج ٢٣سم؛ الدرج التاسع، ٢٠سم (مفقود حوالي ٣سم).
الطول الإجمالي للوثيقة ١٧٤سم (الطول الأصلي حوالي ٢٠٧سم). عرض الوثيقة ١٦سم.
بيت العلامة (المساحة المتروكة أعلى الوثيقة للعلامة) حوالي ٢٠سم. الهامش الأيمن المتروك ٥سم.
عدد سطور الوثيقة ٣٠ سطرًا، بما فيها العلامة. وهي تتفق مع أحجام المراسيم الصادرة عن الغوري، ففي أحد مراسيم الغوري البالغ سطورها ٢٧ سطرًا كان طول الوثيقة ١٨٥سم وعرضها ١٦٥سم. ووثيقة أخرى سطورها ٢٨ سطرًا طولها ٢١٤سم، وعرضها ١٦٥سم.

لون الحبر بني غامق. في حين كتبت العلامة بماء الذهب، لذلك صار أثرها باهتًا.
السياق (المسار): وثيقة صادرة عن ديوان الإنشاء في زمن السلطان الغوري (٩٠٦-٩٢٢هـ/١٥٠١-١٥١٦م).
تدور حول نزاع على مكان يُسمى «دار النحل» بالبحرانية موقوف على دير البراموس. إذ يدعى أحد الأشخاص «الحاج اسمعيل القطوري» بأن هذا المكان مرتهن تحت يده. وبحث الأمر من قبل «العلماء» فافتوا بأن للدير الحق في المكان؛ حيث أن تاريخ وثيقة الوقف سابق على تاريخ الرهنية بثلاثة وأربعين عامًا. وعرض الأمير ازدمر الدوادار الكبير «المشمول بنظره الدير» هذا الأمر على السلطان فصدر المرسوم بإنفاذ ما أفتى به العلماء، ومن يعارض «يُحمل إلى أبوإبنا الشريفة»، تاريخ المرسوم ١٦ محرم ٩٠٩هـ/ ١٠ يوليو ١٥٠٣م.
الإتاحة والاستخدام: الوثيقة مكتوبة باللغة العربية، مفقود أولها (سطران)، مكتوبة بخط الثلث. ولم ترد في أي كتالوجات أو فهرس سابقة، ورقمها (٣٦) هو الرقم الذي وضعت له هذه الوثيقة أثناء تصنيفي وتنظيمي لهذه المجموعة. وهي شأنها شأن مقتنيات أرشيف البطيركية، غير متاحة للإطلاع إلا بإذن شخصي من بطريك القبط الأرثوذكس.

المرسوم والنظام الأصلي لأرشيف البطيركية

صدر هذا المرسوم لحسم نزاع حول مكان بمدينة النحرارية بالدلتا، وهذا المكان موقوف على دير البراموس بوادي النطرون. سنتناول تفاصيله لاحقًا. وهو المرسوم المملوكي الوحيد، حسب علمنا، الذي تحتفظ به بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، أو أرشيفات الأديرة القبطية. والأمر جد غريب؛ فلا يعقل أن يكون قد صدر مرسوم وحيد متعلق بشؤون القبط والأديرة! وإذا قارنا هذا الوضع بدير سانت كاترين، ومجموعة المراسيم الذي يحتفظ بها، تأكد لنا أن هناك عدد من المراسيم المملوكية قد صدرت في أمور ومناسبات عدة ولكنها لم تصل إلينا.

٥. حول أحجام المراسيم وتطورها من الفاطمي حتى المملوكي، انظر:

Heidemann et al., « Un décret d'al-Malik al-Ādil », p. 82-84.

٦. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 221-222.

على أن تاريخ أرشيف البطيركية يكشف جوانب عديدة عن مكوناته؛ ولماذا تم الاحتفاظ بوثائق بعينها، واختفاء آلاف الوثائق الأخرى. إذ تكونت مجموعة الوثائق، التي تشكل المجموعة الحالية جزء منها، كأدلة على ممتلكات موقوفة على أديرة وكنائس ومؤسسات قبطية مسيحية، وتولت البطيركية إدارة هذه الأوقاف عبر تاريخها، بصفتها المؤسسة الأعلى، وبصفة البطيريك ناظر نظار الأوقاف. وربما التغييرات الهامة التي لحقت بديوان البطيركية منذ عام ١٨٥٣م، استتبع وضع نظام جديد لجمع كل الوثائق المتعلقة بالأوقاف، وحفظها وترتيبها، وتسجيل نسخها في سجلات^٧. وبذلت البطيركية جهوداً كبيرة لفرز وتنظيم الوثائق المحفوظة لديها، وكانت كل المحاولات تهدف إلى تحديد ممتلكات البطيركية من خلال الوثائق المحفوظة لديها. فتشكلت عدة لجان منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الوقت الحاضر للقيام بهذه المهمة. واصطنعت كل لجنة طريقة ترتيب مختلفة، حتى ضاع النظام الأصلي للمجموعة، وطُمت ملامح الطريقة التي تجمعت بها الوثائق وحفظت. على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، حيث تشكلت لجنة في عام ١٩٦٠م للنظر في أمر الوثائق، وأقدمت هذه اللجنة على تصرف خطير، إذ قررت الاحتفاظ بوثائق الوقف فقط؛ أي الوثائق التي يُنص فيها على أنها وقف، واستبعدت جميع الوثائق الأخرى؛ إذ رأت أن لا قيمة لها وأنها تتعلق بـ «أفراد». وبناء على ذلك، قررت هذه اللجنة الاحتفاظ بعدد ١٤٨٦ وثيقة فقط، واستبعدت آلاف أخرى لم تقف على رقمها الحقيقي بعد. وكان عدد الوثائق المملوكية التي رأت هذه اللجنة أهميتها وقيمتها إثنتي عشرة وثيقة فقط^٨. وكان هذا المرسوم من ضمن هذه الوثائق المستبعدة، حيث أنه ليس وثيقة وقف! ولذلك لم ترد هذه الوثيقة في فهرس محمد محمد أمين.

■ لماذا مرسوم وحيد؟

احتفظت البطيركية فقط بالوثائق المتعلقة بممتلكاتها، كما أسلفنا، وتشكل النظام الأصلي للمجموعة في بدايته بأن تحفظ كل مجموعة واثائق متعلقة بمكان موقوف في ملف، كأن تتسلم البطيركية هذا الملف من الواقف أو ورثته يتضمن كل الوثائق المتعلقة بالمكان (بيع، استبدال، وقف). لذلك نجد أحياناً في هذه المجموعة بعض الوثائق التي لا تتعلق بممتلكات وأوقاف. إذ جاءت، حسبما أتصور، إلى البطيركية عن طريق حجج أخرى كانت بحوزة أحد الواقفين، وتسلمتها البطيركية كملف كامل لوقف. ولكون هذا المرسوم يتعلق بمكان موقوف على أحد الأديرة، تم الاحتفاظ به، لحسن الحظ، كسند ملكية لهذا المكان، شأنه شأن أماكن أخرى بمدن وأقاليم مصرية موقوفة على

٧. مجدي جرجس، الوثائق المفردة، ج ١، ص ٥١-٥٧.

٨. مجدي جرجس، الوثائق المفردة، ج ١، ص ٤٩.

كنائس وأديرة. ولكن تم استبعاد المرسوم، شأنه شأن وثائق أخرى، لأنه لم ترد به صيغة الوقف أي لم يكن وثيقة وقف صريحة. ربما هناك في مكان آخر في البطيركية المراسيم التي تتعلق بالأمور العامة، أو تواقع البطاركة في العصر المملوكي، وفرمانات تعيينهم في العصر العثماني، ولكننا لم نصل إليها حتى الآن^٩.

أجزاء الوثيقة ومصطلحاتها

هذا النوع من المراسيم تمت دراسته مرات ومرات في عشرات الدراسات السابقة، لذلك لن أتوقف عند فقراته وسطوره سطرًا بسطر. ولكنني سأعلق فقط على بعض الجوانب الخاصة التي تميز بها هذا المرسوم عن أمثاله المعروفة لدينا. وسأتناول شرح باقي مصطلحاته وفقراته في الجزء المتعلق بموضوع الوثيقة وملابساته.

المرسوم يسير بدقة وفق بروتوكول مراسيم الغوري، ولكنه تميز ببعض أمور خاصة:

الأمر الأول، هو الموجه إليهم هذا المرسوم، حيث اقتصر الأمر على رجال الشرع والدين بالمدينة، ولم يشمل، كعادة المراسيم، ولاة الأمور من رجال الإدارة. «إلى كل واقف عليه من الحاكم الشرعي والشهود والمدرسين والمشايخ بناحية النحرارية». وقد أفضنا في تفسير هذا الأمر في دراسة شخصوس الوثيقة.

الأمر الثاني، صيغة «الحمد لله»؛ حيث درجت معظم المراسيم المملوكية على استخدام صيغتين شائعتين للحمد لله، هي «الحمد لله»، أو «الحمد لله رب العالمين»، وهي الصيغ المعتادة التي أدرجها القلقشندي في دليله^{١٠}. في حين استخدم هذا المرسوم صيغة نادرة، لم أقابلها من قبل، وهي «الحمد لله ناصر الحق». وملابسات الموضوع أيضاً قد تفسر سبب لجوئه إلى هذه الصيغة النادرة.

ثانياً: موضوع الوثيقة وملابساته

يمكن تناول موضوع هذه الوثيقة من خلال مدخلين (الأشخاص، والأماكن)، والهدف هو استكمال شرح وتفسير وتحليل مصطلحات الوثيقة، وكذلك الحديث عن مراحل انتاج النص وفهم سياقه.

٩. يذكر البابا كيرلس الخامس (١٨٧٤-١٩٢٧م) أنه رأى في أول عهده بالبطيركية وثائق هامة محفوظة في «زكيتين» (أجولة من الخيش)، ولكنه لا يعرف ما حدث لهم بعد ذلك. وهذه الشهادة كانت إجابة عن سؤال وجه إليه بخصوص مرسوم تعيينه وأين هي المراسيم السابقة الخاصة بالبطاركة. توفيق اسكاروس، نوابغ الأقباط ومشاهيرهم في القرن التاسع عشر، ج١، ص ٦٠-٦١. وهذه إشارة هامة لوجود أنواع أخرى من الوثائق الرسمية بأرشفيف البطيركية حتى أواخر القرن التاسع عشر. ولكن حتى الآن لم أتمكن من الوصول إليها، ربما فقدت، وربما لازالت محفوظة في مكان ما بالبطيركية.

١٠. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص ٢٦٦.

شخص الوثيقة وطبيعة أدوارهم

■ الأمير والراهب والإشراف على الدير

يبدو أن المشكلة الأساسية كانت بين الحاج «اسماعيل القطوري» وناظر «دير السيدة بوادي الأطرون» وهو الدير المعروف بدير البراموس، ولا يظهر اسم ناظر الدير ورئيسه في هذا النص، ولكننا نعرف من مصادر أخرى أن الراهب تادرس بن صدقة كان رئيس الدير ومدبره، وناظر أوقافه والمدافع عن مصالحه، في تلك الفترة. ولكن يظهر في هذا النص الأمير أزدمر الدوادار الكبير كمثل عن الدير في مواجهة الطرف الآخر «الحاج اسماعيل القطوري». فما علاقة الأمير بالدير؟

■ الأمير

تولى الأمير أزدمر الدوادارية الكبرى في ١٤ محرم سنة ٩٠٧هـ/ ٢٩ يوليو ١٥٠١م^{١١}، ثم أضاف إليه السلطان الغوري وظيفة أخرى وهي كاشف الكشاف^{١٢}، وتوفي بغزة في جمادى الأولى ٩١٣هـ/ ٧ سبتمبر ١٥٠٧م^{١٣}. وواقع الأمر أن وظيفة الدوادار اقتصر في أول الأمر على مكاتبات ووثائق السلاطين وحفظها وترتيبها. ولكن تزايدت أهمية هذه الوظيفة تدريجياً، وأضيفت إليها مهام أخرى، حتى صار دوادار السلطان من أهم المناصب الإدارية التي يتولاها العسكريون في الدولة. على سبيل المثال، اندرج تحت مهامه أيضاً النظر في أمور الكنائس والأديرة؛ إذ أضاف السلطان الظاهر خشمقدم وظيفة جديدة لمهام الدوادار بتكليفه الأمير جانبك الدوادار (٨٦٧هـ/ ١٤٦٣م) بالنظر «على الكنائس والتحدث على ما يتجدد فيها من العمائر»^{١٤}. كما أنيط بالدوادار، في أواخر القرن التاسع الهجري،

١١. ابن إياس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٨.

١٢. ابن إياس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٧.

١٣. ابن إياس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ١١٩. قرأ هانز إرنست تاريخ مرسومين للغوري على وجه خاطئ، وتسببت هذه القراءات في ارتباك بشأن فترة ولاية الأمير أزدمر كدوادار كبير. نشر إرنست مرسوم للغوري، وذكر أن تاريخه ١٣ شعبان ٩١١هـ/ ٨ يناير ١٥٠٦م، جاء فيه «للجناب الكريم العالي الاميري الكبير العادل المؤيدي العوني الغياثي الزعيم الممهدي المشيدي اليميني السفيري النظامي السيفي ظهير الملوك والسلاطين امير المؤمنين طومان باي امير دوادار كبير وولد اخي مقامنا الشريف وما مع ذلك الاشر في اعز الله تعالى نصرته»؛ ومرسوم آخر تاريخه ١٦ محرم ٩١٢هـ/ ٧ يونيو ١٥٠٦م «سنة اثنين وعشر تسعمائة» يرد فيه طومان باي بصفته دوادار كبير: «الجناب الكريم العالي الاميري الكبير العادل المؤيدي العوني الغياثي الزعيم المئاغري المرابطي الممهدي المشيدي القوامي النظامي اليميني السفيري المشيري المقدمي الظهيري السيفي ظهير الملوك والسلاطين سيف امير المؤمنين طومان باي ابن اخي مقامنا الشريف وامير دوادار كبير بالديار المصرية وامير استادار العالية وملك الامراء بالوجهين القبلي والبحري وما مع ذلك اعز الله تعالى نصرته». أي أن طومان باي كان دوادار كبير في عامي ٩١٢هـ/ ١٥٠٦م وهذا التاريخ يقع في فترة تولي أزدمر. Ernst, Die mamlukischen Sultansurkunden, p. 224, 228.

وبالرجوع إلى أصول هذه المراسيم المتاحة على موقع مكتبة الكونجرس تبين خطأ القراءتين: فالمرسوم الأول تاريخه الصحيح ٩٢١هـ، والثاني ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م. انظر صورة المرسومين على الرابطين التاليين لموقع مكتبة الكونجرس:

الأول: <https://www.loc.gov/resource/amedmonastery.00279389074-ms/?sp=301&r=-o.051,1.034,1.29,0.611,0>

الثاني: <https://www.loc.gov/resource/amedmonastery.00279389074-ms/?sp=245>

١٤. قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر، ص ٨٤-٨٥.

النظر على ديوان الأحباس حتي في وجود ناظر للأحباس^{١٥}. أمر آخر هو أن الأمير ازدمر الدوادار أضيفت إلى مهامه ووظيفة كاشف الكشاف^{١٦}.

يندرج ضمن مهام الأمير ازدمر الدوادار الكبير جوانب مختلفة تجعله معنيًا بهذا الأمر. فهو مسؤول عن أمور الكنائس، كذلك ديوان الأحباس، وهو أيضًا كاشف الكشاف. وعلى ذلك ورد بالنص ما يشير إلى تمثيله للدير ومصالحه «السبيل مشمول بنظره». على أن هذه العبارة لا تعني أنه الناظر الفعلي للدير، وإنما تشير إلى جانب من مهام وظيفته. وهذه العبارة وردت في مراسيم أخرى متعلقة بدير سانت كاترين، منها على سبيل المثال: مرسوم من السلطان الغوري، في أول شعبان عام ٩١٠هـ/ ٦ يناير ١٥٠٥م، خاص بممتلكات لدير سانت كاترين بالقاهرة، يرد فيه ذكر الأمير ازدمر الدوادار: أن الرهبان «جاريين في حماية الجناب الكريم العالي... السيفي ازدمر أمير دوادار كبير بالديار المصرية»^{١٧}؛ ومرسوم من السلطان الغوري، في ١٦ محرم ٩٢٢هـ/ ١٩ فبراير ١٥١٦م، يقول عن الأمير طومان باي الدوادار: أن «المشمول بنظره السعيد جماعة الرهبان بدير طور سيناء»^{١٨}؛ أو مثال كريم من طومان باي في ٢٦ محرم ٩٢٢هـ/ ٢٩ فبراير ١٥١٦م، يوضح علاقته بالدير بعبارة «المشمول بنظرنا»^{١٩}.

على أن دراسات أخرى قد تناولت مفهوم الحماية في العصر المملوكي وتخصيصها، أي دفع الأموال مقابل توفير الحماية من قبل المتنفذين وكبار رجال الدولة، أو كونها شكل من أشكال الابتزاز المالي^{٢٠}. وتشير الدلائل إلى استمرار هذا النوع من الحماية «مال الحماية» في عصر الغوري^{٢١}. وأشارت المصادر إلى فرض هذا النوع من الحماية على طوائف من التجار والفلاحين وغيرهم، ولكن خلت من الإشارة إلى غير المسلمين. على أن نص آخر يظهر علاقة الأمير ازدمر بنفس الدير ونفس الراهب؛ حيث دفع الراهب تادرس بن صدقة مبلغ ٤٥٠ دينار لمتولي ديوان الأمير ازدمر الدوادار في نظير التنازل عن رزقة إحصائية مساحتها ٨٠ فدان بجزيرة بني نصر، وصدر له توقيع إحصائي «أزدمري» بتاريخ ١٤ ربيع الأول عام ٩٠٩هـ/ ٥ سبتمبر ١٥٠٣م^{٢٢}. وقيد في سجل الرزق الإحصائية: «بسؤال تادرس الراهب

١٥. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١١-١٢.

١٦. ابن إياس، بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٧.

١٧. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 216.

١٨. Ernst, *Die mamlukischen Sultansurkunden*, p. 228.

١٩. Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 120.

٢٠. Meloy, «The Privatization of Protection», p. 195-212.

٢١. Meloy, «The Privatization of Protection», p. 205.

٢٢. وثائق بطريكية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة R٢٨ وجه، بتاريخ ١٧ الحجة ٩٠٨هـ/ ١٢ يونيو ١٥٠٣م.

بالدير المذكور»، وذكر كاتب السجل أن هذه الرزقة آلت إلى الدير «بالنزول للراهب تادرس بن صدقة بن نصر الله راهب بالدير المذكور»^{٢٣}. وتاريخ الرزقة لاحق لتاريخ مرسوم الغوري، موضوع هذه الورقة، بشهرين فقط. وربما يمكن إدراج تلك الحماية التي كان يوفرها الأمير الدوادار للأديرة والكنائس، ضمن نظام «مال الحماية» آنذاك.

■ الراهب

يظهر الراهب «تادرس بن صدقة بن نصر الله البرديسي» كرئيس لدير البراموس بوادي النطرون منذ عام ٩٠٨هـ/١٥٠٣م (تاريخ أقدم وثيقة وقفنا فيها على اسمه). وتولى هذا الراهب تنمية وتطوير ممتلكات الدير. منها، ماسبق ذكره من الحصول على رزقة إحباسية مساحتها ٨٠ فدان بجيزة بني نصر. وهناك العديد من الوثائق الأخرى التي تشير إلى استمرار هذا الراهب في شراء ووقف ممتلكات كثيرة لصالح الدير، منها، تملكه عام ٩١٣هـ/١٥٠٧م لمكان بالقاهرة بدرب البريدي بالقرب من خوخة الأوز، ثم وقفه على دير البرموس^{٢٤}. كذلك تمكن هذا الراهب أيضاً من الحصول على درج من البابا يوانس الثالث عشر، في عام ١٥٠٩م، لكي يجمع بمقتضاه تبرعات ونذور من مسيحيي الوجه القبلي، للمساهمة في نفقات الدير وتعميره، وكلف أحد رهبان الدير بهذه المهمة^{٢٥}. وآخر مرة تقابل اسمه كرئيس للدير كان عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م، عندما حصل على تصديق من البطريك ورؤساء أديرة وادي النطرون على استحقاق الدير للرزقة المذكورة أعلاه^{٢٦}.

بالرغم من عدم ورود اسم الراهب تادرس بن صدقة في هذا المرسوم، إلا أنه يبدو أنه كان المحرك للأحداث، وأنه كان على علاقة وتواصل مع الأمير أزدمر، إذ نجح في نفس العام (٩٠٩هـ/١٥٠٣م) في الحصول على رزقة للدير، واستصدار توقيع إحباسي من الأمير أزدمر نفسه. ويبدو أن الراهب قد تقدم بشكواه إلى الأمير أزدمر الدوادار، فرجع الأمير أزدمر الأمر إلى الديوان السلطاني، وصاغ الأمر بأن الدير «مشمول بنظره»؛ أي واقع ضمن مهامه الإشرافية، ومن ثم ورد اسمه كمتصدر للأمر، وحصل على هذا المرسوم لصالح الدير.

وهذا الأمر مألوف في العصر المملوكي، ونظالم نماذج مشابهة فيما وصلنا من مراسيم خاصة بدير سانت كاترين، يستصدر فيها الأمير الدوادار الكبير مراسيم لصالح الدير بصفته مسؤولاً عنه، بالرغم من وجود رؤساء للأديرة يتولون أمرها^{٢٧}.

٢٣. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجل رزق إحباسية رقم ١١٨٥ (قديم) ورقة ١١٦ أ، غير مؤرخة.

٢٤. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة K١٩٠، بتاريخ ٢٧ شعبان ٩١٣هـ/٣١ ديسمبر ١٥٠٧م.

٢٥. مكاتبات يحتاج إليها الآباء البطارقة والمطارنة، مخطوط ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطيركية بالقاهرة، ورقة ٤١ و، ظ.

٢٦. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة رقم R٢٧، بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ٩٢٧هـ/٧ إبريل ١٥٢١م.

٢٧. Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 120.

■ الحاكم الشرعي والشهود والمدرسين والمشايخ

لدينا العشرات من المراسيم المملوكية موجهة إلى ولاية الأمور والمتنفذين بأقاليم وأماكن مختلفة، وعادة ما توجه إلى الولاة والكشاف والقضاة والمشايخ وكبار المسؤولين حسب موضوع المرسوم. وتميز هذا المرسوم بتوجيه الأمر إلى «القاضي والشهود والمدرسين والمشايخ» مباشرة، دون أن يشمل الموجه إليهم حاكم الإقليم، على سبيل المثال، أو كاشف الإقليم. وفي مرسوم مملوكي سابق يتطابق موضوعه مع نفس موضوع هذا المرسوم، حيث شكى رهبان دير سانت كاترين من أن أحد الأشخاص وضع يده على بيت لهم في دمياط موقوف على الدير، فصدر المرسوم، موجهاً إلى: «كل واقف عليه من النواب والنظار والقضاة والحكام وولاية الأمور بثغر دمياط»^{٢٨}. في حين أن المرسوم موضوع هذه الورقة، صدر مخاطباً حكام الشرع والهيئات الدينية فقط، أو ما يمكن أن نسميهم بالفاعلين الشرعيين المحليين (القاضي، الشهود، المدرسين، المشايخ)، وكأن هذا المرسوم صدر لتأييد حكم فتوى أفتى بها المشايخ لصالح الدير في مواجهة من يدعي بأحقية في المكان، ويطلب (يأمر) العمل بمقتضاها. وفي مثل هذه الأمور، يكون من المألوف أن يوجه الأمر إلى ولاية الأمور من حكام السياسة لتطبيق وتنفيذ مضمون حكم حكام الشرع.

والواقع أن مدينة النحرارية تحتفظ في ذاكرتها بأحداث عنف طائفي، بسبب صراع بين قاضيها وواليها على أمر خاص بأحد مسيحيي المدينة. ففي عام ١٣٥٣هـ/١٧٥٤م تفجرت مشكلة بسبب الإدعاء على أحد المسيحيين بأن جده كان مسلماً، ومن ثم أعلن قاضي المدينة أن هذا الشخص يجب أن يكون مسلماً، واحتجته حتى يشهر إسلامه. فاستعان المسيحيون بوالي الإقليم لتخليص هذا المسيحي من القاضي، وبالفعل تمكن الوالي من إخراجه من محبسه ليلاً، واحتج القاضي، وانضم له العامة. وتكدرت الأحوال وتصاعدت أعمال العنف، ولم يتمكن الوالي من السيطرة عليها، وانتهت بهدم كنيسة المدينة والهجوم على منازل وممتلكات المسيحيين^{٢٩}. ولا نستطيع الجزم بأن هذه التجربة قد وُضعت في الاعتبار بعد قرابة المائة والخمسين عاماً من وقوعها، لذا تم توجيه المرسوم إلى حكام الشرع والفقهاء بالمدينة، على اعتبار أنه تطبيقاً لشأن شرعي أفتى به علماء المدينة، ودرءاً لأي ردود فعل عنيفة لصراع بين طرفين أحدهم مسلم والثاني مسيحي، والحكم في نهاية الأمر لصالح مؤسسة دينية مسيحية (دير البراموس). ولكن تظل صيغة هذا المرسوم نادرة فيما يتعلق بالموجه إليهم!

والجدير بالملاحظة أن الدير ورد ذكره على النحو التالي «السبيل بوادي الأطرون المعروف بدير السيدة المرصد ذلك للواردين والمترددين من المسلمين وغيرهم»، والصياغة هنا لا تشير إلى الدير كمؤسسة دينية، بل كسبيل يؤمه الناس جميعاً بمن فيهم المسلمين، وآخر النص الاسم الحقيقي للمؤسسة بوصفه «المعروف بدير السيدة». وربما

٢٨. مرسوم تاريخه ٢٦ ربيع الأول عام ٨٧٧هـ/٣٠ أغسطس ١٤٧٢م؛ Richards, *Mamluk Administrative Documents*, p. 73-74.

٢٩. المقريري، السلوك، ج٤، ص ١٨٤-١٨٥.

يشير ذلك أيضًا إلى ملابس صياغة هذا المرسوم، واعتبارات أخرى. وهذا لا ينفي أن الأديرة تذكر بشكل صريح في نصوص كثيرة، وترد نصوص أيضًا أخرى تذكر الأديرة في حالة وجود رزق لها على أنها «سبيل»^{٣٠}. على أن أمر المسميات في النصوص القانونية والشرعية لازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة^{٣١}.

من ضمن الفئات الموجه إليها هذا المرسوم جاء ذكر «المدرسين»؛ ومن ثم يشير النص إلى وجود مدرسين أو مدرسة بالانحرارية آنذاك. وإطلاق المسميات في النصوص الرسمية يخضع لمعايير صارمة، فلن يُطلق لقب «المدرس» على شخص لا يمتن هذه المهنة أو لا يقوم بالتدريس فعلاً. والقلقشندي يحدد بدقة كيفية استخدام هذا اللقب الذي قد يأتي مركبًا لقضاة القضاة أو العلماء مثل «فخر المدرسين» أو «صدر المدرسين»^{٣٢}، أما لقب «المدرس» أو «المدرسين» مجردًا فهو مخصص لأكابر المدرسين في عامة العلوم بأماكن مخصوصة، كالزاوية الخشائية بالجامع العتيق بمصر، والمدرسة الصلاحية بترية الإمام الشافعي بالقرافة، ونحو ذلك بأقطار المملكة من مدرسي الفقه والحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم الدينية^{٣٣}. أي أن الإشارة إلى مدرسين بالفعل وليس ألقاب تفخيمية. وتبين من تراجم السخاوي وجود حركة علمية بالانحرارية من خلال وجود زوايا وأماكن للتدريس في القرن التاسع الهجري، حيث صارت الانحرارية مقصدًا لعلماء مشهورين أقاموا بها وتصدوا للتعليم والفتوى^{٣٤}. كما أننا عثرنا في سجلات الرزق الإحباسية على وجود مدرسة بالانحرارية؛ ورد ذكرها ضمن المؤسسات المخصصة لها رزق^{٣٥}. أي أن توجيه المرسوم إلى «المدرسين» أيضًا لثقل وجودهم وتأثيرهم في مجتمع مدينة الانحرارية في أوائل القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي.

من الفقرات البروتوكولية الرئيسية في المراسيم اختتامها بصيغة «الحمد لله»، وهي شائعة في معظم المراسيم التي نعرفها، على أن هذا المرسوم تفرد أيضًا بصيغة فريدة، ربما، في حدود معرفتي، لم ترد في مراسيم أخرى، حيث استخدم صيغة «الحمد لله ناصر الحق»! وليس لدى تفسير لهذه الصياغة المتفردة.

٣٠. نذكر على سبيل المثال، دير مار جرجس ببا (بني سويف) حيث يرد نص الرزقة بسجل الرزق الإحباسية على الوجه التالي: «رزقة إحباسية مرصدة على مصالح سبيل ابو جرج بالناحية المذكورة وكلفة الواردين»، سجل رقم ٦ رزق إحباسية، ورقة ٦٢أ)، في حين ترد الأديرة مجردة من عنوان «سبيل» في نصوص أخرى. ويبدو أن الرزق تتطلب أسبابًا للتخصيص من قبل الدولة، من بينها إعانة الفقراء القاطنين والمترددن على الدير، أو أن صياغة وثائق الوقف الشرعية استلزم في بعض الأحيان تسمية المؤسسات الدينية المسيحية، ومنها الكنائس باسم «دير» حتى تتوفر أركان الوقف الشرعي عليه بصفته بأوي فقراء ومنقطعين. انظر:

Guirguis, Van Doorn-Harder, *The Emergence of the Modern Coptic Papacy*, p. 42, note 81, p. 219-221.

٣١. El-Leithy, «Living Documents», p. 402-407.

٣٢. القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٦، ص ٥٧، ٦٣.

٣٣. القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٩، ص ٢٥٦.

٣٤. منهم: حسين بن محمود بدر الدين الأصبهاني العجمي الشافعي الرفاعي نزيل الانحرارية (السخاوي، الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٥٨)؛ الشهاب الظليوي نزيل الانحرارية (السخاوي، الضوء اللامع، ج ٧، ص ١٠٩)؛ محمد بن نور الدين الجيزي الأصل نزيل الانحرارية، أقام بزوايته في الانحرارية فانتفع به المريدون إلى أن مات بها (السخاوي، الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٠٢-١٠٣).

٣٥. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات الرزق الإحباسية، سجل بحيرة إحباسي قديم ٥٠٣٨، ورقة ٧٩ظ (د.ت).

الأماكن والدلالات

تدور الوثيقة حول مكان يُعرف بـ «دار النحل» بمدينة «النحرارية»، موقوف على «دير السيدة» بوادي الأطرون.

■ دار النحل

المكان موضع النزاع يسمى «دار النحل»، ولا يمكننا تحديد دلالة هذه التسمية، هل هو دار بمعنى منزل؟ أم منحل لانتاج العسل؟ حيث لا تتوفر لدينا معلومات كافية. وإن كانت الوثائق المتوفرة عن مدن الوجه البحري قد درجت على تسمية المنزل بالدار، منها على سبيل المثال، حجة تاريخها ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٥ هـ صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، يرد وصف الحدود لمكان بالمدينة بصفة الدار... «وقف جميع الدار القائمة البنا الكاينة بمدينة النحرارية... الحد البحري ينتهي إلى دار على بن جدابة... دار المعلم حبيشي... دار تعرف بدار الشمع...»^{٣٦}. ويبدو أن المكان كان له قيمة سواء كان دار للسكنى أو منحل، حتى أن الأمر تطلب فض النزاع حوله استصدار مرسوم سلطاني.

■ النحرارية

كانت النحرارية قرية صغيرة حتى أوائل القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، وتولى الأمير شمس الدين سنقر تعميرها وبنى بها جامع وطاحون وظلت في تطور مستمر حتى صارت مدينة مهمة وغنية بإقليم الغربية، وبلغ خراجها السنوي خمسة عشر ألف دينارًا ذهبيًا، ارتفع بعد ذلك إلى ثلاثين ألف دينار. وأقيمت بها الأسواق والقياسر والفنادق، حتى وصل عدد المساجد بها في القرن الرابع عشر إلى ١٢٠ مسجدًا كبيرًا وصغيرًا، وعشرون حمامًا^{٣٧}. وازدهرت المدينة، كما أسلفنا، واستقطبت اهتمام علماء وفقهاء، جاءوا واستوطنوها وأحدثوا بها حركة علمية ملحوظة. ويبدو أن المدينة الآخذة في الازدهار قد استقطبت أيضًا جماعات من المسيحيين من القرى والمدن المجاورة بالإقليم؛ إذ تشير الدلائل إلى تواجد جماعة كبيرة من المسيحيين بالنحرارية. ويبدو أن المسيحيين تمكنوا من بناء كنيسة كبيرة، اجتذبت إليها أسقف المنطقة ليتخذها مقرًا له، فزاحمت النحرارية مدينة إيبار القريبة، وصارت مقرًا لأسقف عام ١٣٤٦ م^{٣٨}. والملاحظ دائمًا في التقسيم الكنسي للكراسي الأسقفية عبر العصور المختلفة أن الكرسي الأسقفي يقام في المدينة الأكثر أهمية بالإقليم، ويرتبط دائمًا الترتيب الإداري للكنيسة بالترتيب الإداري المدني للدولة؛ بمعنى أن مقر الحاكم بالإقليم يصير مركزًا لإقامة أسقف الإقليم، وذلك تطبيقًا لما جاء في القانون التاسع لمجمع أنطاكية المنعقد عام ٣٤٢ م

٣٦. وثائق بطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة U١٦٠، صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، ٢ ربيع الأول ١٠٠٥ هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦ م.

٣٧. وردت معلومات عديدة متناثرة عن مدينة النحرارية، جمعها ورتبها بشكل مميز محمد رمزي في قاموسه الجغرافي، وتحققت منها من المصادر التي اعتمد عليها محمد رمزي. محمد رمزي، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، الجزء الثاني، ص ١٢٢-١٢٣.

٣٨. يرد اسم الأنبا يونس أسقف النحرارية ضمن الأساقفة الذين حضروا طبخ زيت الميرون عام ١٣٣٠ م. مخطوط ١٠٠ عربي، المكتبة الأهلية بباريس، ورقة ١٨٢.

«أن يكون النظام الكنسي تابعًا للنظام المدني»^{٣٩}. واتخاذ النحرارية كمقر لأسقف يشير إلى ارتفاع مكانة المدينة وزيادة أهميتها الكنسية، وتواجد جماعة قبطية قوية وغنية. وبالرغم من أن هذه الكنيسة قد هُدمت في أحداث عام ١٣٥٣ م، إلا أن ملابسات الحادث تشير إلى وجود أعيان قبط نافذين، تمكنوا من التواصل مع أمراء كبار لإعادة الكنيسة دون جدوى^{٤٠}، ولا نعلم تاريخ هذه الكنيسة لاحقًا. وبالرغم من تدهور أحوال المدينة بوجه عام، فيما بعد، إلا أنه تتوفر إشارات إلى استمرار وجود جماعة قبطية قوية بالمدينة، وقد زارها البابا يوانس الرابع عشر (١٥٧٤-١٥٨٩ م) في طريق عودته من الإسكندرية، وتوفي بها، ثم نُقل جسده إلى برما بالقرب من طنطا ودُفن هناك^{٤١}. كذلك أوقف بعض القبط أماكن بالنحرارية على الأديرة القريبة منها، سواء بوادي النطرون^{٤٢} أو إيبيار^{٤٣}. وربما صدور هذا المرسوم من السلطان في هذا الشأن يوضح مكانة المدينة، وأهمية التواجد القبطي بها.

■ دير السيدة

الاسم الرسمي للدير منذ فترة بعيدة هو «دير البرموس» أو «دير السيدة برموس»، ولا زالت حتى الآن تحتدم المناقشات حول سبب هذه التسمية^{٤٤}. والمتفق عليه أن كلمة برموس، تعني الرومي أو الروميان، وهي مرتبطة بإقامة رهبان أجنب بالدير في عهده الأول، ومن ثم لصق بالدير هذا المسمى. وتاريخ الدير يعود إلى القرن الرابع الميلادي، وهو من الأديرة القليلة التي ظلت عامرة حتى يومنا هذا. والواقع أن أديرة وادي النطرون شهدت نهضة مهمة في أواخر عصر المماليك، نتبين ملامحها من استئثارها بأوقاف عديدة من القبط في تلك الفترة. وبخاصة هذا الدير الذي شهد تعاظم موارده في عصر رئيسه القمص تادرس بن صدقة. وهذا المرسوم يدل على أهمية الدير في تلك الفترة، ويحتفظ أرشيف البطيركية بعدة وثائق ووقف على هذا الدير في الفترة من ٩٠٨ هـ وحتى ٩٥٥ هـ (١٥٠٣-١٥٤٩ م)^{٤٥}.

٣٩. نبيه كامل داود، تاريخ إيبارشية محافظة بنى سويف، ص ٣٧-٣٨.
 ٤٠. المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٤، ص ١٨٥. الغريب أن مؤرخًا قبطيًا يشير إلى هذه الأحداث دون أن يحدد السنة، أو حتى المدينة واكتفى بالإشارة إلى أحداث وقعت «بالريف»، ربما نقل الخبر عن إحدى المخطوطات القبطية بنصه. كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي السكندري، الحلقة الثانية، ص ٥٥.
 ٤١. كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي السكندري، الحلقة الرابعة، ص ٧٩.
 ٤٢. حيث تشير الوثائق إلى وقف طاحون بالنحرارية من قبل سيدة قبطية على دير أبي مقار بوادي النطرون. دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩١: ١٣٥٦ م، ص ٢٦٣، ٢١ محرم ٩٧٢ هـ / ٢٨ أغسطس ١٥٦٤ م.
 ٤٣. وقف أحد الأقباط لدار مدينة النحرارية على دير الحبيس بإيبيار، بحجة من محكمة النحرارية في ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٥ هـ / ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦ م. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة U١٦٠.
 ٤٤. حول تسمية الدير وتاريخها ومختلف الآراء، انظر: بولا ساويرس سعيد، دير السيدة العذراء مريم-براموس، ص ٧٠-٨٦.
 ٤٥. تحتفظ البطيركية بأكثر من إثني عشر وثيقة أوقاف على هذا الدير تغطي تلك الفترة.

وورد الدير تحت مسميات مختلفة في الوثائق الشرعية، منها: «دير السيدة بروس»^{٤٦}، «دير السيدة بروس بدير اطروجة اي دير الروم بيرية مقاريوس»^{٤٧}، «دير بروس الكاين بوادي الاطرون المعروف بدير تروجة بالجبل الغربي»^{٤٨}، «دير السيدة المعروف بتروجة»^{٤٩}، «ودير السيدة المعروف بتروجة»، «دير السيدة»^{٥٠}، «الدير المعروف بالسيدة»^{٥١}، «دير السيدة بجبل الطرانة المعروف ببرنوس»^{٥٢}. ولكن الإشارة للدير في هذا المرسوم جاءت على النحو التالي: «السبيل بوادي الأطرون المعروف بدير السيدة المرصد ذلك للواردين والمترددین من المسلمين وغيرهم». حيث تم التأكيد أولاً على وصفه بالسبيل، وكأنه سبيل عام ليس مختصاً بفئة بعينها. والتسمية ذاتها «السبيل» وردت في سجل الرزق الإحباسية، عندما تمكن رئيس الدير من الحصول على رزقة له في نفس العام، كما أوردنا سلفاً^{٥٣}.

ثالثاً: نشر الوثيقة

١. [بسم الله الرحمن الرحيم]
٢. [صدر الأمر الشريف العالي المولوي]
٣. قانصوه
٤. السلطاني الملكي الأشرفي السـيـفـي
٥. أعلاه الله تعالى وشرفه وأفضله وصرفه أن يسطر
٦. هذا المرسوم الشريف إلي كل واقف عليه من الحاكم الشرعي والشهود
٧. والمدرسين والمشايخ بناحية النحرارية وفقهم الله تعالى نعلمهم أن
٨. الجناب الكريم العالي الأميري الكبير العالم العادلي المؤيدي الغوثي
٩. الغياثي الزعيمي المشاغري المرابطي الممهدي المشيدي المقدمي الظهيري
١٠. السيفي أزدمر أمير دوادار كبير بالديار المصرية وما مع ذلك الأشرفي أعز الله تعالى نصره
١١. طالع مسامعنا الشريفة أن من جملة المشمول بنظره السبيل بوادي

٤٦. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة G٤٣٧، ١٠ رجب ٩٢٧هـ/ ١٥ يونيو ١٥٢١م؛ وثيقة G٤٤٤، ١٨ ذي الحجة ٩٥٥هـ/ ١٧ يناير ١٥٤٩.
٤٧. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة A٢٤٨٣، ١١ شوال ١٠٤١هـ/ ٣٠ أبريل ١٦٣٢م.
٤٨. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة N٦٨١، ٢٦ رجب ٩٣٨هـ/ ٣ مارس ١٥٣٢م.
٤٩. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة D٤٥٧، ٢ صفر ٩٠٧هـ/ ١٦ أغسطس ١٥٠١م؛ وثيقة A٢٧١٧، ١٢ شوال ٩١٢هـ/ ٢٤ فبراير ١٥٠٧م.
٥٠. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة H٣، ٨ رجب ٩٦٤هـ/ ٧ مايو ١٥٧٧م.
٥١. وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، وثيقة G٤٣٩، ١٤ شوال ٩٦٦هـ/ ١٠ أغسطس ١٥٥٧م؛ دار الوثائق القومية، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩٨، م ١٥٧١، ص ٤٢١، ١٥ شعبان ١٠٢٠هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٦١١م.
٥٢. دار الوثائق القومية، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩٨، م ٦٠٦، ص ١٧٨، ٢١ ربيع أول ١٠١٩هـ/ ١٢ يونيو ١٦١٠م.
٥٣. انظر هامش (٣١).

١٢. الأطرون المعروف بدير السيدة المرصد ذلك للواردين
١٣. والمتردددين من المسلمين وغيرهم وللسيل المذكور مكان بمدينة
١٤. النحرارية يعرف بدار النحل وقف على السيل المذكور من تقادم
١٥. السنين وإلى آخر وقت بمقتضى مستند شرعي ثابت محكوم بموجبه
١٦. تاريخ الوقفية من حين شرطها الواقف وإلى تاريخه ثلاثة وأربعين سنة
١٧. ثم أن شخصا اسمه الحاج إسماعيل القطوري ذكر أن المكان المذكور
١٨. مرتهن تحت يده ويقصد يضع يده على المكان المذكور بغير طريق شرعي
١٩. وتاريخ الوقفية سابق على تاريخ الرهنية وقد أفتى العلما رضى الله
٢٠. عنهم بأن الحق للوقفية المتقدمة ولا حق للرهنية ومرسومنا
٢١. لهم أن يتقدموا بتحريم ذلك التحرير الشافي والعمل في ذلك بما أفتى
٢٢. به السادة العلما وبما تقتضيه الشريعة المطهرة ومن امتنع عن ذلك يحمل
٢٣. إلي أبوابنا الشريفة من غير تهاون في ذلك ولا إهمال وإبقا هذا المرسوم الشريف
٢٤. بيدهم بعد العمل به قولا واحدا وأمرنا جامعا والله تعالى الموفق بمنه وكرمه
٢٥. إن شاء الله تعالى
٢٦. كتب في سادس عشر شهر الله المحرم
٢٧. سنة تسع وتسعمائة
٢٨. حسب المرسوم الشريف
٢٩. والحمد لله ناصر الحق وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
٣٠. وحسبنا الله ونعم الوكيل

قائمة المصادر والمراجع

الوثائق

- دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات الرزق الإحباسية، سجل بحيرة إحصائي قديم ٥٠٣٨؛ سجل رزق إحصاسية رقم ١١٨٥ (قديم).
- دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩١؛ س ٩٨.
- وثائق بطيركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة: (وثيقة A٢٤٨٣، ١١ شوال ١٠٤١هـ/ ٣٠ أبريل ١٦٣٢م)؛ (وثيقة A٢٧١٧، ١٢ شوال ٩١٢هـ/ ٢٤ فبراير ١٥٠٧م)؛ (وثيقة D٤٥٧، ٢ صفر ٩٠٧هـ/ ١٦ أغسطس ١٥٠١م)؛ (وثيقة G٤٣٧، ١٠ رجب ٩٢٧هـ)؛ (وثيقة G٤٣٩، مجهولة المحكمة، ١٤ شوال ٩٦٦هـ/ ١٠ أغسطس ١٥٥٧م)؛ (وثيقة G٤٤٤، مجهولة المحكمة، ١٨ ذي الحجة ٩٥٥هـ)؛ (وثيقة H٣، محكمة الصالح، ٨ رجب ٩٦٤هـ/ ٧ مايو ١٥٧٧م)؛ (وثيقة K١٩٠، بتاريخ ٢٧ شعبان ٩١٣هـ/ ٣١ ديسمبر ١٥٠٧م)؛ (وثيقة N٦٨١، مجهولة المحكمة، ٢٦ رجب ٩٣٨هـ/ ٣ مارس ١٥٣٢م)؛ (وثيقة R٢٨، وجه، بتاريخ ١٧ ذي الحجة ٩٠٨هـ/ ١٢ يوليو ١٥٠٣م)؛ (وثيقة R٢٧، بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ٩٢٧هـ)؛ (وثيقة R٢٧، ٢٩ ربيع الثاني ٩٢٧هـ/ ٧ أبريل ١٥٢١م)؛ (وثيقة U١٦٠، صادرة عن محكمة مدينة النحرارية، ٢ ربيع الأول ١٠٠٥هـ/ ٢٣ أكتوبر ١٥٩٦م).

المخطوطات والمصادر العربية


- ابن إياس (محمد بن أحمد بن إياس الحنفي) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٤، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م.
- السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٣، ٧، ١٠، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تاريخ الخلفاء، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١٣م.
- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب الخديوية، القاهرة، ١٩١٥م.
- مخطوط ١٠٠ عربي، المكتبة الأهلية بباريس.
- المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م.
- مكاتبات يحتاج إليها الآباء البطارقة والمطارنة، مخطوط ٣٠١ لاهوت، مكتبة الدار البطيركية بالقاهرة.

المراجع العربية


- مجدي جرجس، الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، مصر، ٢٠٠٤.
- محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥، القسم الثاني، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- محمد محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٢هـ/٨٥٣-١٥١٦م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨١ م.
- نبية كامل داود، تاريخ إيباشية محافظة بنى سويف، القاهرة، ١٩٩٠ م.
- بولا ساويرس سعيد، دير السيدة العذراء مريم-براموس بوادي النطرون تاريخيًا واثريًا وفتيًا، رسالة ماجستير في الآثار القبطية، معهد الدراسات القبطية بالقاهرة، مصر، ١٩٩٥ م.
- قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩ م.
- كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي الإسكندري، الحلقة الثانية، مطبوعات دير السريان، مصر، ١٩٥٢ م.
- كامل صالح نخلة، سلسلة تاريخ الباباوات بطاركة الكرسي الإسكندري، الحلقة الرابعة، مطبوعات دير السريان، مصر، ١٩٥٤ م.

المراجع الأجنبية

- El-Leithy, Tamer, «Living Documents, Dying Archives: Towards a Historical Anthropology of Medieval Arabic Archives», *al-Qantara* 32, 2, 2011, p. 389-434.
- Ernst, Hans, *Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters*, Wiesbaden, 1960.
- Guirguis, Magdi and Van Doorn-Harder, Nelly, *The Emergence of the Modern Coptic Papacy*, vol. 3, *The Popes of Egypt: A History of the Coptic Church and its Patriarchs from Saint Mark to Pope Shenouda III*, The American University in Cairo Press, Le Caire, 2011.
- Heidemann, Stefan, Müller, Christian et Rāgīb, Yūsuf, «Un décret d'al-Malik al-ʿĀdil 571/1176 relatif aux moines du mont Sinai», *AnIsl* 31, 1997, p. 82-84.
- Meloy, John L., «The Privatization of Protection: Extortion and the State in the Circassian Mamluk Period», *JESHO* 47, 2, 2004, p. 195-212.
- Richards, Donald S., *Mamluk Administrative Documents from St. Catherine's Monastery*, Peeters, Leuven, Paris, Walpole, MA, 2011.



لوحة رقم ١ (سطور ٣-٥).



لوحة رقم ٢ (سطور ٦-٩).

الخيارين يعرف بهما الخلل وتنف على السبيل الحكيم
 والسياسي والى الغرقة معتقني مستند شرا
 تاريخ الوقفية من حين شرط الواثق والى شيخنا الهادي والى
 سنة

لوحة رقم ٥ (سطور ١٤-١٦).

تاريخ الوقفية من حين شرط الواثق والى شيخنا الهادي والى
 ممارس شخصاً لهم الحاج اعميل القنطوري ذكر المكان
 من ان تحت يدن ويقفل بفضله على المكان الحكيم
 سنة


لوحة رقم ٦ (سطور ١٦-١٨).

لدي
ص
وتاريخ الوقف سابق على تاريخ التأسيس وقد اذنت العطار
عنه بان الحق للوقف المتقدم والا حق للرهيبه
لهم استقروا بخير من الحق لانني والعمال وسما
لافي

لوحة رقم ٧ (سطور ١٩-٢١).

ابن ابي العلاء وما تقيح للشيخ ابو المطهر ومراج
الرياس ابن الشيخ مغربا وخر من ولا افعال وانفا هذا
بيده احد العمال مولودا واما واما اولسا فقال الموقف وكريم
المريه
المريه

لوحة رقم ٨ (سطور ٢٢-٢٤).



لوحة رقم ٩ (سطور ٢٥-٣٠).